ان الحمل اثنتان فتجعل المساله من سبعه وعشرين
بعولها وتقسم وان لم يكبر للموجود نصيب مقدر
كالأولاد فقد اختلفوا في ان الحمل هل له غايه
مضبوطه فالمذهب الذي قاله به الشيخ ابو حامد
وسائر العراقيين والقفال والصيدلاني
والقاضي حسين انه لا ضبط له ومنهم من
قال اقصى الحمل اربعه وبه قطع القاضي
بن كج والغزالي وجعله الفرضيون قياس
قول الشافعي في تتبع مثل ذاكم في الوجود ...
فاكثرها وجدا اربعه وهو مشكل فانه قد وجد
في بطن تمسة على ما نقل عن الشافعي في اولاد
شيخه الذي دخل عليه اليمن ليقرا عليه الحديث
وقد وجد اثنى عشر في كيس على ما نقل عن ابن
المرزبان فعلى المذهب الاول لو خلف ابنا زوجه
حاملا لم يدفع الى الابن شيء وعلى الثاني ...
الخمس على تقدير ان الحمل اربعة ذكور فعلى ...
هذا اهل للذين صرف اليهم حصتهم ان يتصرفوا

فيها فيه وجهان اصحهما نعم والا فلا فايده وتعطلت
الحقوق والثاني المنع قاله القفال لانه قد يهلك
الموقوف للحمل فيحتاج الى الاسترداد والحاكم وان
كان يلي الاطفال فلا يلي امر الاجنه فلا تضح هذه
القسمه وهذا الخلاف تجري في كل وارث تيقنا
ميراثه مع وجود الحمل واعطينا ايا ما من
زوجة وام واب او سواهم **الحال الثاني**
بعد الانفصال وانما يرث الحمل بشرطين
احدهما ان يعلم وجوده عند الموت فان كان
الحمل من الميت وانفصل لما بين ستة اشهر واربع
سنين ورثه لانه يلحقه نسبه وان كان من
غيره فان لم تكن تحت زوج ولا سيد يطاها
فهو كما لو كان هنه كما ذكرناه فان كان لها
زوج يطاها فان ولد قبل تمام ستة اشهر
من وقت الموت فقد علم وجوده حينئذ ...
وان ولد لاكثر من ذلك لم يرث لاحتمال
حدوثه بعد الموت الا ان يعترف الورثه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)